الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثالثة والستون
الجلسة العامة **٧٦**
الاثنين، ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد ديسكوتو بروكمان ..... (نيكاراغوا)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد وولف (جامايكا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥.

البند ١٢٢ من جدول الأعمال (تابع)

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (A/63/725)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء بأنه منذ صدور الوثيقة A/63/725 سددت باراغواي المبلغ اللازم لخفض متأخراتها إلى ما دون المبلغ المحدد في المادة ١٩ من الميثاق. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما على النحو الواجب بهذا الإبلاغ؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): سوف ترد هذه المعلومات في الوثيقة A/63/725/Add.1, التي ستصدر في موعد لاحق.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال (تابع)

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(ك) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

مذكرة من الأمين العام (A/63/700)

السيد ريبير (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): لقد أخذت الكلمة بصفتي رئيس فريق سفراء المجموعة الفرانكوفونية. وتمثل البلدان الفرانكوفونية، كما أتذكر، أكثر من ثلث أعضاء الجمعية العامة.

طلبت الدول الأعضاء الـ ٦٧ في المنظمة الدولية للفرانكوفونية مني أن أشدد على التزامها بكفالة قدرة الهياكل الجديدة لنظام العدل على ضمان نظام عدل لجميع موظفي الأمم المتحدة المدنيين الدوليين يتسم بالمساواة بين الجميع.

وقد قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٨/٦٢، أن يقوم مجلس العدل الداخلي بتقديم آرائه وتوصياته إلى الجمعية بشأن مرشحين اثنين أو ثلاثة مرشحين لكل منصب شاغر في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

للاستئناف. ولم يتم انتقاء سوى مرشحين اثنين لمنصب القاضي في نيويورك. وتتساءل المجموعة الفرانكوفونية عن سبب ندرة المرشحين الذين يتكلمون أو حتى يفهمون اللغة الفرنسية، وهي إحدى لغات عمل الأمم المتحدة، من بين المرشحين لشغل مناصب القضاة المتفرغين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في نيويورك. وذلك أمر يمكن أن يقوض قدرة العديد من موظفي الأمانة العامة على الدفاع عن حقوقهم بلغة من لغات عمل المنظمة.

نأمل، ونحن ننتظر استعراض عمليات المحكمتين، أن تؤخذ الشواغل التي أعربت عنها في الحسبان في عمليات محكمة المنازعات في نيويورك. ونحن جميعا ملتزمون بكفالة قدرة الموظفين المدنيين الدوليين كافة على استخدام اللغة الرسمية التي يريدونها أمام ذلك الجهاز.

وإذ أدلي بهذا البيان فإنني بطبيعة الحال لا أشكك في استقلالية مجلس العدل الداخلي أو في القدرة الشخصية للمرشحين الذين تم انتقاؤهم، والذين نتمنى لهم كل التوفيق.

السيد سيي (السنغال) (تكلم بالفرنسية): يرحب وفد بلدي بإنشاء نظام الأمم المتحدة الجديد لإقامة العدل، ويجدد الإعراب عن التزامه باستقلالية ذلك الكيان الجديد. ونغتنم هذه الفرصة لنهنئ جميع المرشحين الذين انتقاهم مجلس العدل الداخلي.

غير أن وفد بلدي يأسف لندرة المشرحين الذين يتكلمون أو يفهمون اللغة الفرنسية من بين المرشحين المقترحين لشغل مناصب في المقر في نيويورك الذين سيتم انتخابهم هذا الصباح. ويمكن لتلك الحالة أن تشكل عائقا كبيرا للموظفين المدنيين الدوليين الذين يرغبون في تقديم قضاياهم أو الدفاع عنها أمام ذلك الجهاز الجديد باللغة الفرنسية.

ويأمل وفد بلدي أن تتخذ الأمانة العامة التدابير المناسبة لكي تضمن لجميع موظفي المنظمة الذين يرغبون في ذلك بأن يتمكنوا من عرض قضاياهم والدفاع عنها أمام محكمة المنازعات أو محكمة الاستئناف باللغة التي يختارونها من بين اللغات الرسمية الست.

ومثلما ورد في الوثيقة A/63/700، فإن الجمعية العامة مطالبة خلال دورتها الثالثة والستين بتعيين ثلاثة قضاة متفرغين وقاضيَيْن لنصف الوقت في محكمة المنازعات، على أن تكون مدة خدمة هؤلاء القضاة سبع سنوات، تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وذلك رهنا بالتدبير الانتقالي المبين في المادة ٤ (٤) من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات.

وكما ورد أيضا في الوثيقة A/63/700، ووفقا للمادة ٤ (٢) من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات

”تنتخب الجمعية العامة القضاة بناء على توصية مجلس العدل الداخلي، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة“.

وأسماء المرشحين الذين أوصى المجلس بتعيينهم للعمل على أساس التفرغ في كل موقع من مواقع محكمة المنازعات – وهي جنيف ونيروبي ونيويورك – وأسماء المرشحين الذين أوصى المجلس بتعيينهم للعمل على أساس عدم التفرغ في المحكمة ترد أيضا في الوثيقة A/63/700.

ولكي يكون الشخص مؤهلا للتعيين، تقتضي المادة ٤ (٣) من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات أن يكون الشخص على خلق رفيع وأن تكون لديه ١٠ سنوات على الأقل من الخبرة القضائية في مجال القانون الإداري، أو ما يعادلها في واحد أو أكثر من النظم القضائية الوطنية.

وتنص المادة ٤ (٤) من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات على ما يلي:

”يعيَّن قضاة محكمة المنازعات لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. وكتدبير انتقالي، يعمل اثنان من القضاة المعينين لمدة ثلاث سنوات في البداية (قاض متفرغ وقاض غير متفرغ)، ويحددان عن طريق القرعة، ويجوز إعادة تعيينهما في محكمة المنازعات ذاتها لفترة إضافية مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. ولا يحق لأي قاض حالي أو سابق في محكمة الاستئناف أن يعيّن في محكمة المنازعات“.

ويُقترح في الوثيقة A/63/700 أن تمضي الجمعية العامة في تعيين قضاة محكمة المنازعات المتفرغين وغير المتفرغين عن طريق الانتخاب، مع مراعاة الفقرة ٥٨ من قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٣، التي دعت فيها الجمعية الدول الأعضاء إلى المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين لدى انتخابها قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

وما لم يكن هناك اعتراض، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على ذلك الاقتراح؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المصوّتين يُعتبرون منتخبين ومن ثم تعيّنهم الجمعية في محكمة المنازعات. كما وتستمر عملية الاقتراع وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة إلى أن يحصل العدد المطلوب من المرشحين لمقاعد القضاة المتفرغين وغير المتفرغين في محكمة المنازعات، في اقتراع واحد أو أكثر، على أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المصوّتين.

وحالما يُنتخب مرشح من دولة عضو، يُمنع المرشحون الآخرون من الدولة العضو ذاتها من الترشيح في أية جولة من جولات الاقتراع اللاحقة على أي من مقاعد محكمة المنازعات. وفي حال حصول أكثر من مرشح من الدولة العضو ذاتها على الأغلبية المطلوبة في جولة الاقتراع ذاتها، فإن المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات هو وحده الذي يُعلن انتخابه. وفي حال حصول أكثر من مرشح من الدولة العضو ذاتها في أية جولة من جولات الاقتراع على الأغلبية المطلوبة وعدد الأصوات ذاته، يختار رئيس الجمعية العامة أحد المرشحين عن طريق القرعة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه الإجراءات؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قبل أن نمضي قدما في عملنا، أود أن أبلغ الأعضاء بأن انتخابات القضاة المتفرغين في محكمة المنازعات ستجرى أولا. وحالما يُنتخب القضاة المتفرغون سيُشرع في انتخاب القضاة غير المتفرغين في محكمة المنازعات. وأيضا عقب الانتهاء من الانتخابات مباشرة، ستُجرى القرعة بين القضاة المنتخبين لاختيار القاضيين، قاض متفرغ وقاض غير متفرغ، واللذين سيعملان لمدة ثلاث سنوات.

تشرع الجمعية العامة الآن في انتخاب القضاة المتفرغين الثلاثة في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات. المرشحون الذين تظهر أسماؤهم في بطاقات الاقتراع هم وحدهم المؤهلون للانتخاب. يرجى من الممثلين الذين يرغبون في التصويت لهم وضع علامة X إلى جانب أسمائهم على بطاقات الاقتراع. ولا يجوز لأي ممثل أن يصوّت لأكثر من مرشح للتعيين على أساس التفرغ في كل موقع من مواقع محكمة المنازعات.

تجري الانتخابات وفقا للنظام الداخلي ذي الصلة للجمعية العامة. لذلك، ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، سيجري الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم ترشيحات. وأود أن أكرر مرة أخرى أن مقاعد القضاة المتفرغين في محكمة المنازعات موزعة على كل موقع من مواقع المحكمة، وهي جنيف ونيروبي ونيويورك. ويظهر هذا الترتيب في بطاقات الاقتراع.

قبل أن نبدأ عملية التصويت أود أن أذكِّر الأعضاء بأنه، عملا بالمادة ٨٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لا يجوز لأي ممثل أن يقاطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بطريقة إجراء التصويت.

وأود أن ألتمس تعاون الممثلين المعهود أثناء إجراء الجمعية العامة لعملية الانتخاب. وأود أن أذكر الأعضاء بوجوب وقف جميع أعمال حشد الأصوات في قاعة الجمعية العامة أثناء عملية التصويت. وهذا يعني أنه حالما تبدأ الجلسة، لا يجوز أن توزع في القاعة أية مواد لحشد الأصوات. أرجو أيضا من جميع الممثلين أن يبقوا في مقاعدهم لكي يتسنى إجراء عملية التصويت بصورة منظمة. وأشكر الأعضاء على تعاونهم.

نبدأ الآن عملية التصويت. يرجى من الأعضاء البقاء في مقاعدهم إلى حين الانتهاء من جمع كل بطاقات الاقتراع. تُوزع الآن بطاقات الاقتراع.

يرجى من الممثلين الذين يرغبون بالتصويت للمرشحين وضع علامة (X) إلى جانب أسمائهم على بطاقات الاقتراع. وأود أيضا أن أذكر الممثلين أنه لا يجوز لهم التصويت لأكثر من مرشح للتعيين على أساس التفرغ في كل موقع من مواقع محكمة المنازعات.

بناءً على دعوة الرئيس بالنيابة كلف بفرز الأصوات كل من السيدة فيليتشكو (بيلاروس) والسيدة بيريز ألفاريس (كوبا) والسيد بلخير (الجماهيرية العربية الليبية) والسيدة فان در هورست (هولندا) والسيدة نغوين ثي تو (فييت نام) والسيد الحضرمي (اليمن).

أجري التصويت بالاقتراع السري.

علقت الجلسة الساعة ١٠/٥٠ واستؤنفت الساعة ١١/٤٥.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نتيجة التصويت كما يلي:

جنيف

عدد بطاقات الاقتراع:	١٧٥
عدد البطاقات الباطلة:	صفر
عدد البطاقات الصحيحة:	١٧٥
الممتنعون عن التصويت:	٤
عدد الأعضاء المصوتين:	١٧١
الأغلبية المطلوبة:	٨٦
عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:	
السيد توماس لاكر (ألمانيا):	٨٨
السيد جان – فرانسوا كوزان (فرنسا)	٨٣

نيروبي

عدد بطاقات الاقتراع:	١٧٥
عدد البطاقات الباطلة:	صفر
عدد البطاقات الصحيحة:	١٧٥
الممتنعون عن التصويت:	٤
عدد الأعضاء المصوتين:	١٧١

الأغلبية المطلوبة: ٨٦

عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:

السيد فينود بوليل (موريشيوس): ٩٤

السيدة نكيمديليم أميليا إيزواكو (نيجيريا): ٧٧

نيويورك

عدد بطاقات الاقتراع: ١٧٥

عدد البطاقات الباطلة: صفر

عدد البطاقات الصحيحة: ١٧٥

الممتنعون عن التصويت: ٢

عدد الأعضاء المصوتين: ١٧٣

الأغلبية المطلوبة: ٨٧

عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:

السيدة ميمودا إبراهيم - كارستنس (بوتسوانا): ١١٢

السيد مايكل آدامز (أستراليا): ٦١

حصل المرشحون الثلاثة التالون على الأغلبية المطلوبة وأكبر عدد من الأصوات وبالتالي، فقد عينوا على النحو الواجب قضاة متفرغين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات لفترة ولاية مدتها سبعة أعوام تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩: السيد توماس ليكر من ألمانيا والسيد فينود بوليل من موريشيوس والسيدة ميمودا إبراهيم - كارستنس من بوتسوانا.

وأغتنم هذه الفرصة لأقدم لهم تهانئ الجمعية العامة على انتخابهم.

تشرع الجمعية العامة الآن في انتخاب القاضيين اللذين سيعملان لنصف الوقت في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات. والمرشحون الذين تظهر أسماؤهم في بطاقات الاقتراع هم وحدهم المؤهلون للانتخاب. ويحدد الممثلون المرشحين الذين يرغبون في التصويت لصالحهم بوضع علامة X قرين أسمائهم في بطاقات الاقتراع. ولا يجوز لأي ممثل أن يصوّت لأكثر من مرشحَيْن لمنصب قاض يعمل لنصف الوقت في محكمة المنازعات.

سيُجرى الانتخاب وفقا للقواعد ذات الصلة من النظام الداخلي للجمعية العامة. وعليه، ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، سيجري الانتخاب بالاقتراع السري ولن تكون هناك ترشيحات.

وقبل أن نبدأ عملية الاقتراع، أود أن أذكر الأعضاء بأنه، عملا بالمادة ٨٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بطريقة إجراء التصويت.

نبدأ عملية الاقتراع الآن. ويُرجى من الأعضاء البقاء في مقاعدهم لحين الانتهاء من جمع كل بطاقات الاقتراع. توزع الآن بطاقات الاقتراع.

أرجو من الممثلين أن يحددوا المرشحين الذين يرغبون في التصويت لصالحهم بوضع علامة X قرين أسمائهم في بطاقات الاقتراع. وأذكر الممثلين أيضا بأنه لا يجوز لهم التصويت لأكثر من مرشحَيْن لمنصب قاض يعمل لنصف الوقت في محكمة المنازعات. وسوف يُعلن بطلان أي بطاقة اقتراع إذا وضعت عليها علامات قرين أكثر من اسمين للتعيين في محكمة المنازعات.

بناء على دعوة من الرئيس بالنيابة، تولى فرز الأصوات السيدة فليتشكو (بيلاروس) والسيدة بيريز الفاريس (كوبا) والسيد بلخير (الجماهيرية العربية الليبية)

والسيدة فان در هورست (هولندا) والسيدة نجوين تي تيو (فييت نام) والسيد الحضرمي (اليمن).

أجري التصويت بالاقتراع السري.

علقت الجلسة الساعة ١٢/٠٠ واستؤنفت الساعة ١٢/٤٠.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نتيجة التصويت كما يلي:

عدد بطاقات الاقتراع:	١٧٨
عدد البطاقات الباطلة:	١
عدد البطاقات الصحيحة:	١٧٧
الممتنعون عن التصويت:	١١
عدد الأعضاء المصوتين:	١٦٦
الأغلبية المطلوبة:	٨٤
عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:	
السيدة كورال شو (نيوزيلندا)	١٠٩
السيد غلام حسين قادر ميران (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	١٠١
السيد رودني مادغويك (أستراليا)	٩٨
السيد مارك سوتون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	٢٦

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): حصل المرشحان التاليان على الأغلبية المطلوبة وأكبر عدد من الأصوات: السيدة كورال شو من نيوزيلندا والسيد غلام حسين قادر ميران من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وبالتالي، فقد عُينا على النحو الواجب قاضيين لنصف الوقت في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات لفترة ولاية مدتها سبعة أعوام تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لإبلاغهما بتهنئة الجمعية على تعيينهما.

وبذلك، تكون الجمعية قد عينت القضاة التاليين لفترة ولاية مدتها سبعة أعوام في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. القضاة المتفرغون، عين السيد توماس ليكر من ألمانيا) في محكمة المنازعات في جنيف، وعين السيد فينود بوليل من موريشيوس في محكمة المنازعات في نيروبي، وعينت السيدة ميمودا إبراهيم – كارستنس من بوتسوانا في محكمة المنازعات في نيويورك. وعينت السيدة كورال شو من نيوزيلندا والسيد غلام حسين قادر ميران من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية قاضيين لنصف الوقت.

وفقا للمادة (٤) من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، أشرع الآن في سحب القرعة للاختيار، من بين القضاة المنتخبين بالفعل، للقاضيين اللذين سيعملان لفترة ثلاثة أعوام، قاض متفرغ وآخر يعمل لنصف الوقت.

الصندوقان فارغان كما يرى الأعضاء. ستوضع الآن أسماء القضاة الثلاثة المتفرغين في صندوق، في حين سيوضع اسما القاضيين لنصف الوقت في الصندوق الآخر.

سحب الرئيس بالنيابة الاسمين التاليين من الصندوقين: السيد غلام حسين قادر ميران (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) والسيدة ميمودا إبراهيم – كارستنس (بوتسوانا).

الـــرئيس بالنيابـــة (تكلـــم بالإنكليزيـــة): بعـــد اختيارهما بالقرعة، سيعمل السيد غلام حسين قادر ميران من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية قاضيا متفرغا والسيدة ميمودا إبراهيم - كارستنس من بوتسوانا قاضية لنصف الوقت في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات لفترة ولاية مدتها ثلاثة أعوام تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند الفرعي (ك) من البند ١٠٥ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠.